

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٨٤٩ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي

في مسائل الأحوال الشخصية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن تعين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ :

وعلى مذكرة السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون مقر محاكم مصر الجديدة لشئون الأسرة والزيتون لشئون الأسرة ،

والوايلى لشئون الأسرة بمبنى نيابة أمن الدولة العليا الكائن (١) شارع المحكمة

المتفرع من شارع الحجاز ميدان المحكمة ببصـر الجديدة بدلاً من مقاـرـهم الحالـية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢

صدر في ٢٠٠٦/١١/١٥

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعي